

83 الرد على الشبهات المتعلقة بشهادة المرأة والطلاق / منفذ

السقار # شبّهات_ حول_ القرآن_ الكريم

منفذ السقار

بكم الى حلقة جديدة في برنامجكم - 00:00:00

حول القرآن العظيم قال البعض بان الاسلام ظلم المرأة وامتهنها حين جعل القرآن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل. والسؤال اين
هذا؟ قالوا في قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهدا -

00:00:20

ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فقال الافكون ان الاسلام يجعل المرأة نصفا عن الرجل. ولا يعطيها حقها في الانسانية والادمية ان هذا الفهم المغلوط يقوم على سلسلة من الاغاليط ينبغي ان توقفنا - 00:00:49

الذى يريد ان يستوثق لدینه فاما ان يكتب هذا الدين - 00:01:12

اذا لم يجد فليستشهد شهودا على ذلك حتى يطمئن الى ان حقه لن يضيع هؤلاء الشهود الذين يشهدون لي حقي قد يكونوا من الرجال وقد يكونون من النساء لكن المعروف - 00:01:30

ان الرجل اضبط في القضايا المالية من المرأة فهو اضبط للعقود وما يجري فيها وما يجري عليها بحكم الملاصقة بحكم انه هكذا يعمل طول النهار فلذلك هو اعرف بذلك من المرأة - 00:01:46

لذلك استيقظوا لهذا الدين طلب الله منه أن يستوثق برجل أو ا

وليس في القرآن شيء منه تقول الآية إن تضل أحدهما فتذكرة أحدهما الآخر. إذا ان تنسى أحدهما لعل أحدهما المرأتين تنسى

فتذكراها الاخرى فهذا هو السبب وليس شيئاً مما يقوله هؤلاء - 21:02:00

ايضا القاضي القاضي لم يوجه اليه هذا الخطاب فالقاضي يقضي وفق القاعدة الشرعية البينة على من ادعى واليمين على من انكر قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس من الاوامر الصادرة للقاضي ان يجعل امرأتين بشهادة رجل واحد فهذا غير موجود في القرآن

العظمي وغير موجود في الاسلام - 00:02:42

يقول ابن القيم رحمة الله عليه في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ان البينة يعلق على هذا الحديث النبوى البينة على من ادعوا اليمين وعلى من انكر ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره - 00:03:09

هذا معنـىـ السنةـ هــ تـاـةـ تـكـوـ:ـ يـاـ عـةـ شـهـدـ وـتـاـةـ بـثـلـاثـةـ مـتـارـةـ تـكـوـ:ـ يـاـ شـاهـدـ:ـ وـتـكـوـ:ـ يـاـ شـ

احياناً رفض الرجل ان يشهد تعتبر شهادة عليه فيحكم القاضي بنقول الشاهد - 00:03:26

وأحياناً تكون: نكهة بامتناع: النبي: فقومه ص الله عليه وسلم السنة على المدعى

زنگنه، قطبادیه، الطلاق، بکری، ۰۰:۰۳:۵۲

٥٥٥٥.٥٢ - حجم المصرف من المدخرات

فإذا القاضي قد يحكم بشاهد واحد وقد يحكم حتى بعدم الشهادة بالنكول عن الشهادة. فمن باب أولى ان يحكم بشهادة امرأة او شهادة شاهدين ثم يجيز رحمة الله عليه على هذه الشهادة فيقول - 00:04:09

فإن قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين. قد يظن البعض هذا. فيقول رحمة الله قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا امر لاصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم. انسان يدين انسان. هذا امر له وليس للقاضي - 00:04:25 فهو سبحانه ارشدهم الى اقوى الطرق فان لم يقدروا على اقواها انتقلوا الى ما دونها وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم. وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم وانما - 00:04:52

ارشدنا الى ما يحفظ به الحق ويقول ايضا رحمة الله المرأة العدل كالرجل في الصدق والامانة والديانة. ما في فرق بين الرجل والمرأة يا جماعة كلام مثل بعض المرأة العدل - 00:05:10

كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا انه لما خيف عليها السهو والنسوان قويت بعثتها باختها ان تضل احدهما فتذكر احدهما الآخرى وذلك قد يجعلها اقوى من الرجل الواحد او مثله - 00:05:29

ولا رب ان الظن المستفاد من شهادة مثل ام الدرداء وام عطية اقوى من الظن المستفاد من واحد دونهما ودون امثالهما احيانا تكون شهادة المرأة او تؤك من شهادة الرجل فيما فيما خلى هذه القضايا المالية؟ هل دائمًا شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل؟ اقول لا - 00:05:50

انظر الى مسألة اللعن رجل اذ دعى على زوجته الزنا وليس عنده شهود فيأمره القاضي ان يشهد اربع شهادات بالله انه رآها تزني فهي ترد على شهاداته الاربع باربع شهادات مش بشمانية - 00:06:19

باربعه فقط اربعة لاربعة. فلو كانت شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل لامر القاضي الرجل باربع والمرأة بثمانى لكنه لم يصنع ذلك. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 00:06:38 والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. هذه الشهادة الخامسة ويدرأ عنها العذاب يرد بيته وحجته يدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. فاربع شهادات تردها اربع شهادات. والخامسة - 00:07:04

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اذا شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل ينبغي ان نبه ونقول القضايا التي لا علاقة للعاطفة فيها شهادة الرجل فيها مساوية لشهادة المرأة - 00:07:25

لان الشهادة هنا مبنية على الحفظ وعلى الذكاء ولا علاقة ولا مدخل للعاطفة والعقل فيها مثلا الدين اهم ما نملك شهادة المرأة في القضايا الدينية هل هي بمثيل شهادة الرجل؟ بمعنى لو عندنا حديث تحمله شخص واحد - 00:07:48 وعندنا حديث تحملته امرأة واحدة هل ينظر اليهما بالتساوي؟ هل ننظر الى احاديث ابي هريرة واحاديث عائشة رضي الله عنها؟ على انهم متساوون؟ ام اننا نفضل احاديث ابي هريرة على احاديث عائشة الا اذا جاء ما يعوضها. بالطبع ان احدها لا يقول هذا - 00:08:11

شهادات في الدين والدين اهم ما نملك نساوي فيها بين الرجل والانثى. اننا نريد ان نقول بان الرجل صنوا المرأة والمرأة صنوا الرجل انما النساء شقائق الرجال وانما نفاضل بين الرجل والانثى - 00:08:32

بين الرجل والمرأة بين الذكر والانثى حيث تتفاصل الملكات والاستعدادات. حين تتعلق القضايا التي نشهد عليها بقضايا تتعلق بالمرأة حينها يقدم رأي المرأة على الرجل فمثلا قضايا الحيض وقضايا الولاد وما يتعلق بها الرضاع - 00:08:51

اذا شهدت مرأة يقدم شهادته على شهادة الرجل لماذا؟ لأن المرأة مما تضبط هذه المسائل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر. فجعل الله شهادة المرأة في - 00:09:13

هذا هي المعتبرة وشهادة الرجل في هذه المسألة غير معتبرة. اذا الرجال والنساء متساوون في الشهادة الا حين يكون هناك فارق في الملكات فان الله عز وجل حينئذ يميّز بينهم - 00:09:36

هم في الشهادة فاصل ونعود باذن الله تبارك وتعالى. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم مرة اخرى قال الزاعمون لقد

اخطأ القرآن حين شرع طلاق النساء وظلم المرأة حين جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة - [00:09:53](#)

فهل هذا القول صحيح والله انه لبهتان عظيم بداية دعونا نقول بان الطلاق شرعة موجودة قبل الاسلام وعند غالب امم الدنيا موجودة وهي عند الرجال دون النساء والعهد القديم يبيح الطلاق العهد القديم الذي يؤمن به اليهود والنصارى - [00:10:18](#)
يبيح الطلاق وايضا يجعله بيد الرجل والعهد الجديد الذي يؤمن به النصارى يبيح الطلاق لكنه يحصره في حالة واحدة وهي الزنا ويحرمه فيما عدا ذلك والحق ان الطلاق ضرورة اجتماعية - [00:10:42](#)

يقول بعضهم ان اعظم البلايا مصاحبة من لا يوظف من لا يوافقك ولا يفارقك. ما باليد من حيلة انسان انت عايش معه لا تستطيع تسيبه ولا تستطيع تفارقه وهو يعني غير محب له. كيف تعيش معه - [00:11:01](#)

تخيلوا حال امرأة تضرب زوجها في كل يوم وهو لا يستطيع ان يطلقها ما هو الحل الذي يملكه هذا الرجل ان لم يملك شرعة الطلاق اقول الطلاق ليس شيئا مرغوبا فيه - [00:11:20](#)

لكنه ضرورة اجتماعية لا يستطيع المجتمع الانفكاك عنها في بعض الاسر التي فقدت مقومات الاسرة السعيدة الاصل في الاسرة الديمومة والبقاء وان هذه الزوجة هي زوجتك في الدنيا وزوجتك في الآخرة - [00:11:35](#)

يقول ربى تبارك وتعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة. ان في ذلك ليات لقوم يتفكرن هذا هو الاصل في الحياة الزوجية - [00:11:55](#)

والله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم دعوا الى صيانة هذه الاسرة عن كل ما يفكها. يقول الله عز وجل عن الزوجة حتى في حال كراهيتها وعاشروهن بالمعروف. عامل الزوجة بالمعروف عاملها بالطيب - [00:12:15](#)

فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا يا جماعة الواحد فيما ما يعرف ما ينفعه وما لا ينفعه عاشروهن بالمعروف اسمعوا كلام الله. فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا والله يعلم يا اخوان والله يعلم وانتم لا تعلمون - [00:12:34](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة لا يطلقها لاته الاسباب لا يفارقها لاي ما سبب لا يفرق مؤمن مؤمنة ان رضي منها خلقا يليها منها اخر او ان كره منها خلقا رضي منها اخر. اذا كانت هذه المرأة سيئة في خلق من الاخلاق فتذكرة - [00:13:02](#)
ان لها اخلاقا كثيرة جيدة وتنذكرة ايضا انها كما كرهت منها كرهت منك فانت ايضا صاحب اخطاء والحياة من الممكن ان تسير مع وجود هذه الاصطدامات ان الاسلام وهو يشرع الطلاق - [00:13:30](#)

انما يشرعه انطلاقا من حاجة واقعية اكيدة في المجتمع لكنه لا يعتبره اصلا ولا يرغب فيه في الحديث يرويه الامام ابو داود وابن ماجة وفي اسناده ضعف ابغض الحال الى الله الطلاق - [00:13:48](#)

هو ضعيف من جهة اسناده لكن معناه صحيح. لماذا؟ لأن الاصل في الحياة الزوجية الديمومة. الاصل فيه السكن والرحمة وما يتعارض مع مراد الله عز وجل لا ريب انه مبغوض - [00:14:07](#)

تأمل قول الله تبارك وتعالى وهو يحكى عن السحره فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه اصل التفريق بين الرجل والمرأة موافق لمراد الشيطان. وهو غير موافق لمراد الرحمن. وبالتالي لا يمكن ان نتصور ان حالة طلاق - [00:14:23](#)

الا وهو في حال الكراهة الا اذا قام سبب يدعو اليه الاسلام عمل على تحصين الاسرة من اللجوء الى هذا الحل امر الرجل ان يرعى حق المرأة. يقول عليه الصلاة والسلام وعاشروهن بالمعروف - [00:14:42](#)

فالمعاهدة بالمعروف تبعد شبح الطلاق الا واستوصوا بالنساء خيرا لو طبقنا هذا لما الجئنا الى الطلاق اني اخرج حق اليتيمين المرأة واليتيمن فمن راعى وصية النبي صلى الله عليه وسلم سيصبر عن كثير مما يراه من الاذى - [00:15:02](#)

وذلك طلبا من الله تبارك وتعالى طيب اذا وقع الشقاق بين الزوجين وووقدت المشاكل هناك حلول كثيرة قبل ان نصل الى الطلاق وان امرأة خافت من بعلها نشورا او اعراضها - [00:15:25](#)

فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا. والصلح خير الصلح خير من بقاء الشقاق فان بقي يقول ربى تبارك وتعالى وان خفتم شقاق

بینہما فابعثوا حکما من اهله و حکما من اهله - 00:15:43

یرید اصلاح یوفق الله بینہما اذا کان هذان الحكمان یرید ان الاصلاح فالله عز وجل یعد بان یوفق بینہما اذا هنار حلول قبل ان نصل الى الطلاق فاذا وصلنا الى الطلاق - 00:16:04

فان الله عز وجل یعطینا فرصتين والثالثة كما یقولون تكون ثابتة الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسريح باحسان یعطيك فرصة اولی وتراجع زوجتك لعلك اخطأت ندم فاذا حصلت مشاکل مرة ثانية معك مرة اخرى ثم بعد ذلك تذكر - 00:16:25

بان امر الطلاق اذا اوقعته في المرة الثالثة ليس لك الامر يخرج من يديك. الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسريح باحسان والامر والمرأة المطلقة مطلوب على الزوج ان یحسن اليها - 00:16:53

ولذلك یسن له ان یدفع لها شيئا یسمونه المتعة وهو شيء من المال یدفعه الرجل لمطلقته یقول الله عز وجل وللمطلقات متع بالمعروف حقا على المتقين. حق على كل متقي ان یعطي هذه المرأة - 00:17:13

المطلقة هذا الذي یسمونه المتعة. فکم مقداره؟ الله عز وجل ترك الامر لكم ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتدر قدر. كل انسان بحسب ما یستطيع لكن لو الرجل رفض طلاق المرأة هل للمرأة ان تطلق نفسها؟ نعم - 00:17:32

الخلع في مقابل الطلاق. من حق المرأة ان تخالع زوجها فترد عليه ما دفع من مهرها. ثم بعد ذلك تصبح حرمة نفسها كما صنع النبي صلی الله علیه وسلم مع امرأة ثابت این قیس حين ارادت الطلاق من زوجها ودفعت له ما دفع من المهر - 00:17:53

فطلقت كما تستطيع المرأة ان تتقدم الى القاضي فتبين الاسباب التي لاجلها ترید الطلاق فالقاضي یحکم لها بالطلاق وان قضى الزوج وان رفض الزوج اذا رأى ما یستدعي هذا الطلاق - 00:18:13

ان منع الطلاق ادى الى قضية خطيرة نجدها في المجتمعات اليوم. ما هي هذه القضية؟ الان في اوروبا یعيش الرجل مع المرأة سنة وستين وعشرين وعشرين وینجب خمسة اولاد ثم بعد ذلك یتزوج - 00:18:29

طيب ليش ما تزوجت من اول يوم؟ یقول لك باني لا املك حق الطلاق لكن بعد ان عشت معها عشر سنوات وعشرين سنة وانجبنا اربعة خمسة اولاد الان عرفت ان هذه ستدوم لي لذلك یتزوجها. هذا زنا هذی حیاة بحرام. ما الذي دفعهم اليها - 00:18:45

اللي دفعهم اليها منع الطلاق. منع الطلاق. لذلك الطلاق ضرورة اجتماعية. اباھه الاسلام لواقعیته ولا يمكن لمجتمع مهما كان هذا المجتمع ان یتخلى عن هذه الشريعة التي شرعها الله عز وجل وهو اعلم - 00:19:05

وبمصالحنا الا یعلم من خلق وهو اللطیف الخبیر. لقاویا یتجدد باذن الله تبارك وتعالی. فالسلام عليکم ورحمة الله الله وبرکاته - 00:19:25